



الجمعية العامة

الدورة السبعون

الجلسة العامة ٤٢

الأربعاء، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

المحاضر الرسمية

الرئيس: السيد ماغتر ليكتوفت (الدائمك)

ويرو وجمهورية تترانيا المتحدة والسلفادور وفرنسا، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويجوز أن يعاد انتخاب هذه الدول فوراً.

وأود أن أذكر الأعضاء أنه بعد ١ يناير/كانون الثاني ٢٠١٦، ستظل الدول التالية أعضاء في اللجنة: إثيوبيا، أرمينيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنن، بوركينا فاسو، بيلاروس، جمهورية كوريا، الصين، غينيا الاستوائية، جمهورية فتزويلا البوليفارية، الكاميرون، كوبا، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

ولذلك، فإن تلك الدول الـ ٢٥ غير مؤهلة لهذا الانتخاب.

أود الآن أن أبلغ الأعضاء بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد رشح الدولتين التاليتين: جمهورية تترانيا المتحدة وزمبابوي، لشغل المقعدين الشاغرین لمجموعة الدول الأفريقية؛ والاتحاد الروسي لشغل المقعد الشاغر لمجموعة دول

في غياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد غونثاليف فرانكو (باراغواي).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥ .

البند ١١٣ من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

مذكرة من الأمين العام (A/70/355)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٢/٤٥٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وبناء على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنتخب الجمعية أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق.

وتتضمن الوثيقة المعروضة على الجمعية العامة، ترشيحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء الشواغر في اللجنة التي ستحدث نتيجة انتهاء مدة عضوية الاتحاد الروسي وبوتسوانا

تضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1533816 (A)



الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أهنئ الدول التي انتخبت أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق.

أذكر الأعضاء بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أرجأ ترشيح انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وأذكر الأعضاء أيضا بأنه بقي شاغر واحد من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وشاغر واحد من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وسيكون في وسع الجمعية أن تتخذ قرارا بشأن هذه الشواغر بعد ورود الترشيحات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبهذا نكون قد احتتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند ١١٣ من جدول الأعمال.

(هـ) انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنتقل الجمعية العامة الآن إلى البند الفرعي (هـ) من البند ١١٣ من جدول الأعمال بشأن انتخاب ١٨ عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليحلّوا محل الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. والأعضاء الثمانية عشر المنتهية ولايتهم هم: إثيوبيا، والأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وسيراليون، وغابون، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكازاخستان، وكوت ديفوار، وكينيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

أوروبا الشرقية؛ والأرجنتين وبيرو، لشغل المقعدين الشاغرين لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وفرنسا، لشغل أحد المقعدين الشاغرين لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري، ولا يجوز تقديم مرشحين. ومع ذلك، أود أن أذكر بالفقرة ١٦ من المقرر ٤٠١/٣٤، وبموجبها تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، قاعدة، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

ونظرا لعدم تقديم مثل هذا الطلب، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في هذا الانتخاب على أساس الاستغناء عن إجراء اقتراع سري؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): إن عدد الدول المرشحة لمجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة دول أوروبا الشرقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، إما يساوي، أو لا يتجاوز، عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل مجموعة من تلك المجموعات. فهل لي، إذن، أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعلان أن الدول التي رشحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أي الأرجنتين وبيرو وفرنسا والاتحاد الروسي، وجمهورية تترانيا المتحدة وزمبابوي، أعضاء منتخبين في لجنة البرنامج والتنسيق، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؟

تقرر ذلك.

والمغرب، والمكسيك، ومليديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيجيريا، والهند، وهولندا. لذا فإن أسماء هذه الدول لا ينبغي أن تظهر على بطاقات الاقتراع.

ستجرى الانتخابات وفقا للقواعد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الانتخابات. وفي هذا الانتخاب، ستطبق المادتان ٩٢ و ٩٤ من النظام الداخلي.

وتماشيا مع الممارسة المتبعة في الجمعية العامة، إذا حصل أكثر من العدد المطلوب من الدول الأعضاء على أصوات غالبية أعضاء الجمعية في نفس الاقتراع، فإن الدول الأعضاء التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات فوق الأغلبية المطلوبة ستعتبر هي المنتخبة، حتى الوصول إلى عدد المقاعد المطلوب شغلها.

وتماشيا أيضا مع الممارسة السابقة، إذا بات من الضروري تحديد مرشح واحد ليحري انتخابه أو لكي يصعد إلى الجولة التالية من الاقتراع المقيد، نتيجة لتعادل الأصوات، سيجرى اقتراع مقيد خاص يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على تلك الإجراءات؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بنا على ذلك، سيجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات.

مرة أخرى، أود أن أكرر أن شغل المقاعد الشاغرة الـ ١٨ سيتم من بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: خمسة مقاعد لمجموعة الدول الأفريقية وخمسة مقاعد لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومقعدان لمجموعة دول أوروبا الشرقية وثلاثة

ووفقا للفقرة ٧ من القرار ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، هذه الدول الأعضاء مؤهلة لإعادة انتخابها مباشرة، باستثناء الوفد الذي عمل لفترتين متتاليتين، وهو وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

وينبغي توزيع المقاعد الشاغرة الـ ١٨ بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: خمسة مقاعد للدول الأفريقية، وخمسة مقاعد لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ومقعدان لمجموعة دول أوروبا الشرقية، وثلاثة مقاعد لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب الأعضاء الـ ١٨ لمجلس حقوق الإنسان. وفقا للقرار ٢٥١/٦٠، ستكون عضوية المجلس مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات. يُنتخب أعضاء المجلس مباشرة وفردا، عن طريق الاقتراع السري، وبأغلبية أعضاء الجمعية العامة. بناء على ذلك، يشكل الحصول على ٩٧ صوتا أغلبية في الجمعية العامة البالغ عدد أعضائها ١٩٣ دولة.

ووفقا للفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، يبدأ مجلس حقوق الإنسان اعتبارا من عام ٢٠١٣ دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير، وكتديير انتقالي، تمدد عضوية أعضاء مجلس حقوق الإنسان التي تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٥، بصفة استثنائية، حتى نهاية السنة التقويمية.

وستواصل الدول الآتية أسماءها عضويتها في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، وألبانيا، وإندونيسيا، وباراغواي، والبرتغال، وبنغلاديش، وبوتسوانا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، والصين، وغانا، وفرنسا، وفيت نام، وقطر، وكوبا، والكونغو، ولاتفيا،

و "هاء". وكل بطاقة اقتراح مخصصة لواحدة من المجموعات الإقليمية الخمس وتضم عددا من الأسطر الفارغة يماثل عدد المقاعد المخصصة لتلك المنطقة.

وأرجو من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراح تلك وأن يكتبوا عليها أسماء الدول التي يرغبون في التصويت لها. وستعتبر بطاقة الاقتراح التي تتضمن أسماء من المنطقة المعنية يتجاوز عددها عدد المقاعد المخصص لهذه المنطقة باطلة. كما تعتبر بطاقة الاقتراح باطلة إذا لم يكن أي اسم من أسماء الدول الأعضاء في تلك البطاقة ينتمي إلى المنطقة المعنية. وإذا تضمنت بطاقة خاصة بمنطقة ما أسماء بعض الدول الأعضاء التي لا تنتمي إلى تلك المنطقة، فإن هذه البطاقة تبقى صالحة، غير أنه لا تحصى سوى أسماء الدول الأعضاء التي تنتمي إلى المنطقة المعنية. وإذا تضمنت بطاقة الاقتراح بعض أسماء الدول الأعضاء التي لا يجوز إعادة انتخابها أو أسماء دول هي حاليا أعضاء في المجلس، ستبقى البطاقة صحيحة لكن لن تحسب أسماء هذه الدول.

بدعوة من الرئيس بالنيابة، تولى كل من السيد حاجيف (أذربيجان) والسيدة موسلي (بروني دار السلام)، والسيدة جونسون (جامايكا)، والسيدة كوانتا (رومانيا)، والسيدة لينغدورف (السويد) والسيد كاتوتا (زامبيا) عملية فرز الأصوات.

أجري التصويت بالاقتراح السري

عُلفت الجلسة الساعة ١٠/٣٥ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

المجموعة ألف - الدول الأفريقية

عدد بطاقات الاقتراح: ١٩٢

عدد بطاقات الاقتراح الباطلة: صفر

مقاعد لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة مقاعد لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

كما أبلغتني الأمانة العامة بأن تعهدات الدول الأعضاء والتزاماتها الطوعية، وفقا للفقرة ٨ من القرار ٢٥١/٦٠، صدرت، عند تلقيها في الوقت المناسب، قبل الانتخابات، بوصفها وثائق رسمية للجمعية العامة في دورتها السبعين.

وقبل أن نشرع في عملية التصويت، أذكر الأعضاء بأنه، عملا بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وعلاوة على ذلك، لن تُسلم بطاقات الاقتراح إلا للممثل الجالس مباشرة خلف اللوحة التي تحمل اسم البلد.

وألتمس تعاون الممثلين المعهود أثناء إجراء الجمعية العامة لعملية الانتخاب. وأرجو أن تتذكروا بأنه ينبغي خلال عملية التصويت أن تتوقف كل الحملات الدعائية في قاعة الجمعية العامة. وهذا يعني أنه، بمجرد بدء التصويت، لا يسمح بتوزيع أية مادة دعائية داخل القاعة. والمرجو من جميع أعضاء الوفود أيضا البقاء في مقاعدهم حتى تسير عملية التصويت بطريقة منظمة. وأيضا أذكر الوفود بأن تمتنع عن تقديم التهاني في قاعة الجمعية العامة مباشرة بعد الإعلان عن الأعضاء الذين تم انتخابهم. نظرا لأن ذلك يعرقل توزيع بطاقات الاقتراح لأي من جولات الاقتراح اللاحقة. وأشكر جميع الممثلين على تعاونهم.

وكذلك أذكر أعضاء وسائل الإعلام بعدم توجيه كاميرات التصوير صوب الوفود أثناء التصويت، آخذين في الاعتبار أن هذا اقتراح سري وفق النظام الداخلي للجمعية العامة. وأشكر جميع الممثلين على تعاونهم.

نبدأ الآن عملية التصويت. ستوزع الآن بطاقات الاقتراح المؤشر عليها "ألف" و "باء" و "جيم" و "دال"

١٥٩	الإمارات العربية المتحدة	١٩٢	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:
١٤٧	قيرغيزستان	لا أحد	المتنعون عن التصويت:
١٣٦	جمهورية كوريا	١٩٢	عدد الأعضاء المصوتين:
١١٣	الفلبين	٩٧	الأغلبية المطلقة المطلوبة:
١٠٥	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:
١٠٥	باكستان	١٨٩	توغو
١	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٨٦	إثيوبيا
١	كازاخستان	١٨٦	كوت ديفوار
١	تايلند	١٨٠	كينيا
	المجموعة جيم - دول أوروبا الشرقية	١٦٢	بوروندي
١٩٢	عدد بطاقات الاقتراع:	١٢	أوغندا
	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة: ١	٢	الكاميرون
١٩١	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	١	بنن
٤	المتنعون عن التصويت:	١	ليسوتو
١٨٧	عدد الأعضاء المصوتين:		المجموعة باء - دول آسيا والمحيط الهادئ
٩٧	الأغلبية المطلقة المطلوبة:	١٩٢	عدد بطاقات الاقتراع:
	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	صفر	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:
١٧٩	سلوفينيا	١٩٢	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:
١٧٧	جورجيا	لا أحد	المتنعون عن التصويت:
١	رومانيا	١٩٢	عدد الأعضاء المصوتين:
١	هنغاريا	٩٧	الأغلبية المطلقة المطلوبة:
	المجموعة دال - دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٧٢	عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:
			منغوليا

١	السويد	١٩٢	عدد بطاقات الاقتراع:
	الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أنتخت الدول	صفر	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:
	الـ ١٨ التالية أعضاء في مجلس حقوق الإنسان لفترة عضوية	١٩٢	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:
	مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦:	لا أحد	المتنعون عن التصويت:
	إثيوبيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، بلجيكا،	١٩٢	عدد الأعضاء المصوتين:
	بنما، بوروندي، توغو، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا،	٩٧	الأغلبية المطلقة المطلوبة:
	سويسرا، الفلبين، جمهورية فتزويلا البوليفارية، قيرغيزستان،		عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:
	كوت ديفوار، كينيا، ومنغوليا.		بنما
	أهنيء الدول التي انتختت أعضاء في مجلس حقوق	١٥٧	إكوادور
	الإنسان، وأشكر فارزي الأصوات على مساعدتهم في إجراء	١٥٢	جمهورية فتزويلا البوليفارية
	الانتخابات هذه.	١٣١	جزر البهاما
	وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند	١١٣	المجموعة هاء - دول أوروبا الغربية ودول أخرى
	الفرعي (هـ) من البند ١١٣ من جدول الأعمال.		عدد بطاقات الاقتراع:
	برنامج العمل	١٩٢	عدد بطاقات الاقتراع الباطلة: ٢
	الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود الإعلان عما يلي	١٩٠	عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:
	بشأن عمل الجلسة العامة. سيُنظر الآن في البند ٣٩ من جدول	٧	المتنعون عن التصويت:
	الأعمال المعنون "الحالة في أفغانستان" الذي كان مقررا يوم	١٨٣	عدد الأعضاء المصوتين:
	الخميس ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في يوم الاثنين	٩٧	الأغلبية المطلقة المطلوبة:
	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ستعقد المناقشة المشتركة بشأن		عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:
	البند ١١٩ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ قرارات الأمم	١٧٦	سويسرا
	المتحدة" والبند ١٢٠ من جدول الأعمال المعنون "تنشيط	١٧٤	ألمانيا
	أعمال الجمعية العامة" التي كان مقررا عقدها يوم الاثنين، ٢	١٧٢	بلجيكا
	تشرين الثاني/نوفمبر، في يوم الثلاثاء ٣ تشرين الثاني/نوفمبر.	١	لكسمبرغ
	سينظر في البند ١١٨ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة		
	الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر		
	المحيط الأطلسي" الذي كان مقررا يوم الثلاثاء ٣ تشرين		
	الثاني/نوفمبر، في يوم الأربعاء ٤ تشرين الثاني/نوفمبر.		
	رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.		

